

المدونة الكبرى

قلت فإن قال كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر قال هذا يلزمه عند مالك لأنه قد وقت له في الرجل يحلف بعق عبده إن كلم رجلا فيبيعه أو يكاتبه ثم يكلمه ثم يشتريه بعد ذلك قلت أرأيت إن قال إن كلمت فلانا فعبيدي حر فباعه ثم كلم فلانا ثم اشتراه ثم كلم فلانا قال فالمالك يحنث ها هنا قلت لم قال لأنه لم يحنث بالكلام الأول حين كلمه وهو في غير ملكه وإنما يحنث فيه إذا كلمه وهو في ملكه قال فقلت لمالك فلو فلس فباعه عليه السلطان ثم أيسر يوما ما فاشتراه فكلمه قال يحنث وليس بيع السلطان إياه مما يخرج من يمينه قال مالك وبيعه وبيع السلطان واحد قال مالك وإن كلم فلانا المحلوف عليه بعد ما ورث العبد أنه لا يحنث قلت فلو حلفت بعته أن لا أكلم فلانا فبعته ثم كلمت فلانا ثم وهب لي العبد أو تصدق به علي فكلمته قال هو حانث قلت فما فرق ما بين الميراث في هذا الوجه وبين الشراء والصدقة أو الهبة قال قال مالك لأن الميراث لم يجزه هو نفسه ولكن الميراث جر العبد إليه وهذه الأشياء كلها هو جرها إلى نفسه ولو شاء أن يتركها تركها قلت أرأيت إن قال لعبده إن كلمت فلانا فأنت حر فكاتبه ثم كلم فلانا قال يعتق عليه لأن مالكا قال لي من حلف بعق رقيقه فحنث دخل في ذلك المكاتب والمدبر وأمهات الأولاد والإماء والعبيد فكل هؤلاء يعتق عليه قلت فإن كاتبه وعبدا آخر معه كتابة واحدة ثم كلم السيد فلانا أيعتق هذا الذي كان حلف بعته قال لا أرى العتق جائزا إلا أن يجيزه صاحبه لأنه لو ابتداء أعتق أحدهما الساعة لم يجز إلا أن يجيز ذلك صاحبه فيجوز فكذاك مسئلتك لأنه إنما أعتق بكلام مولاه حين كلم المحلوف عليه فهو بمنزلة الإبتداء قال وقال مالك ولو أن رجلا حلف أن لا يكلم رجلا يعتق رقيقه فباعهم فوقع منهم أحد عند والده أو عند أخ له فمات فبيع في ميراثه فاشترى منهم رأسا ثم كلم